

المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

ملخص:

المرتزق هو الشخص الذي يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات، كما لا يتمتع حسب القانون لا بوصف مقاتل ولا بوضع أسير حرب إذا ما وقع في يد العدو. وتعد أفعاله مخالفة لمبادئ الدول المتمدنة ومجرمة وتستوجب المساءلة الجنائية، رغم كل هذا تزايد الطلب على استخدام المرتزقة في النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية ومؤخرا ظهرت للوجود صورة أخرى للارتزاق وفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أثبتت الواقع العملي تورطها بهذه الأنشطة، لذا لابد للجماعة الدولية أن تترصد لذلك بوضع نظام دولي فعال للمراقبة والمساءلة.

الكلمات المفتاحية: المرتزقة ; القانون ; الدولي ; الإنساني

حسين نسمة

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة

مقدمة:

عانت البشرية لفترات طويلة من ويلات الحروب التي خلفت وراءها العديد من المآسي الإنسانية بسبب فظاعتها أين كانت الدول تعتبر فيها النصر غايتها المتوخاة دون النظر إلى أسمى وأعظم غاية وهي تحقيق إنسانية الإنسان في هذه الحروب. ولعل ما تبحث عنه أية دولة وتحرص على تحقيقه هو المحافظة قدر المستطاع على نقاوة الشعور الوطني في الالتزام بالأوامر العسكرية، وأن يكون جيشها من مواطنيها، لكن في الواقع توجد بعض الدول تلجأ في حروبها لاستخدام أشخاص ليسوا من مواطنيها كمقاتلين في

Abstract:

A mercenary is a person who participates actively in armed conflict and he gets money as an exchange, and has no principles for defending and no values or laws control them in the field of conflict, and in law he is not considered as a fighter nor as a prisoner of war if it will be between the hands of the enemy.

His actions are infractions to the principles of civilized and criminal states and they require criminal accountability, despite all these, the demand is increasing for the use of mercenaries in international conflicts or civil wars, recently, another image appeared for mercenary in the military companies and private security that reality has proven its involvement in such activities, so must the international community should looms therefore with making an effective international system of monitoring and accountability.

— — — — —

الأعمال العدائية ويتقاضون مقابل ذلك أثمان باهضة. وأمام تفاقم هذه الظاهرة وتزايد الاهتمام الدولي بها تعالت الأصوات في مختلف المحافل الدولية لإدانة عالمية لأعمال المرتزقة أين اعتبرت أعمالهم منافية للأخلاق والقانون وكذا مخالفة للعديد من المبادئ المميزة في القانون الدولي أبرزها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مبدأ عدم استخدام القوة وغيرها.

وللمرتزقة دور كبير ومؤثر في النزاعات الدولية وغير الدولية حيث لا يقتصر دورها على ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يمتد إلى طبيعة النشاط أو الممارسة الإنسانية التي يقوم بها المرتزقة سواء أثناء النزاع أو بعد نهايته. ومؤخراً أثار دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الحديثة اهتماماً دولياً خاصة على ضوء تزايد استخدام هؤلاء المتعاقدين إما بطريقة مباشرة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديمها لاستشارات عسكرية للدول المتعاقدة معها مقابل كسب مادي هائل.

وعلى هذا الأساس وجب معالجة ظاهرة الارتزاق بالتعرض لمفهوم المرتزقة، فمن هم المرتزقة وما هو وصفهم القانوني في النزاع المسلح؟ وما موقف القانون الدولي من أنشطتهم؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما هو الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ وهل يمكن اعتبارها ظاهرة من ظواهر المرتزقة التي ظهرت في عصر العولمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم خطة المقال على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف المرتزق وتحديد شروطه

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من نشاطات المرتزقة

المبحث الثاني: الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

المطلب الأول: ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجال تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

المبحث الأول

مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

في الواقع لا تعتبر ظاهرة المرتزقة حديثة النشأة وإنما عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم، لكنها تفشت بشكل كبير في أواخر القرن العشرين ولاسيما مع ظهور حركات التحرر الوطني أين وجد المستعمر أن مصلحته تكمن في الاعتماد على هؤلاء المرتزقة لضمان استمراره وسيطرته على الشعوب المحتلة.

فأصبح حينئذ الارتزاق مهنة احترافية استقطبت الملايين من الطامحين بالثروات والمغامرين وكذا مجرمي العصابات لخوض مغامراتهم في الدول المتصارعة وعلى رأسها الدول الإفريقية ولتحديد ظاهرة الارتزاق سيتم التعرض بالدراسة للتعريف وشروط الارتزاق (المطلب الأول) وموقف القانون الدولي الإنساني من أنشطته (المطلب الثاني) فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف المرتزق وتحديد شروطه

سيتم معالجة موضوع المرتزقة في هذا المطلب من خلال التطرق لتعريف المرتزق (الفرع الأول) وتحديد شروط الارتزاق في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الفرع الثاني) كمايلي:

الفرع الأول

تعريف المرتزقة

لقد مر تعريف المرتزقة بعدة محاولات قبل تعريفه في البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد كانت هناك محاولات إقليمية وأخرى دولية أسفرت على مجموعة من التعاريف سيتم إدراجها فيمايلي:

الفقرة الأولى. تعريف منظمة الوحدة الإفريقية:

لقد كانت ظاهرة المرتزقة مفعمة بالأحداث التاريخية في إفريقيا حيث ظهرت لأول مرة في الحرب الأهلية في الكونغو، ووجهت منظمة الوحدة الإفريقية خلال ذلك نداء إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب وإبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها⁽¹⁾. وإن أولى محاولات لتعريف المرتزقة جاءت في المادة الأولى من مشروع مكافحة المرتزقة الذي قدمته لقمة الرباط عام 1972م لجنة الخبراء الأفارقة⁽²⁾، والتي نصت المادة 18 منه على أن المرتزقة هو "ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها والذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة وغيرها لقلب نظم الحكم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أو الإضرار أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية أو مناوأة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمة الإفريقية"⁽³⁾. ولقد أثر هذا الاتجاه فيما بعد في اتفاقية مكافحة المرتزقة التي مرت هي الأخرى بمراحل إلى أن أقرت في 3 جويلية 1977 بمدينة "البرفل" بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام 1985، وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث جاء تعريفها شبيها تماما في صياغته للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي لعام 1977⁽⁴⁾ فنصت المادة الأولى منها على ما يلي:

" 1- المرتزق هو أي شخص

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعده به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

2- إن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة ومن الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة إقليم الدولة الأخرى بممارسة أي من الأعمال التالية:

أ- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات المرتزقة.

ب- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة.

ج- السماح بقيام النشاطات المذكورة في ف(1) في أي إقليم تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية. مساهمة الأمم المتحدة في تعريف المرتزقة:

تزامن اهتمام هيئة الأمم المتحدة هي الأخرى بظاهرة المرتزقة بعد الأحداث المريبة التي وقعت في الكونغو، حيث أصدرت قرارها رقم 161 في 21 فيفري 1961 دعت فيه للانسحاب الفوري لجميع الجنود البلجيكيين وغيرهم من المرتزقة من الكونغو هذا من جهة، ومن جهة أخرى توالى أعمال الجمعية العامة في إصدار مختلف القرارات والتي من خلالها جرمت عمل المرتزقة كما كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة⁽⁶⁾ عام 1980 لصياغة اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم.

وقدمت مسودة بذلك عام 1989 ولم تختلف هذه الاتفاقية عن السياق الذي جاءت به كل من اتفاقية الوحدة الإفريقية والبروتوكول الإضافي الأول، حيث ضم القسم الأول مضمون المادة 47 من

البروتوكول وضم القسم الثاني نفس مضمون الاتفاقية الإفريقية مع بعض الاختلافات البسيطة لذا سيتم إدراج فقط تعريف المرتزقة في هذا الأخير من هذه الاتفاقية كما يلي:

"2- المرتزق هو أي شخص في أي وضع آخر.

أ- يجند خصيصا محليا أو خارجيا بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف لـ:

1- الانقلاب على الحكومة أو بطريقة أخرى تفويض النظام الدستوري للدولة أو

2- تفويض السلامة الإقليمية للدولة.

ب- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في ذلك الشيء فعليا رغبة في تحقيق مغنم مجز وببديل له فورا ما يوعد به أو يدفع له تفويض مادي.

ج- ليس من رعايا في الدولة التي يعمل ضدها ولا من المقيمين فيها.

د- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل الدولة.

هـ- وليس عضوا في القوات المسلحة للدولة التي يوجه العمل لديها"⁽⁷⁾.

الفقرة الثالثة. تعريف محكمة لوندأ:

تضمن الحكم الصادر في 28 جوان 1976 بخصوص محاكمة 13 مرتزقا في أنغولا⁽⁸⁾ تعريفا للمرتزقة جاء كما يلي: "هو الفرد الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقرير مصيره والذي يعمل بذلك لفرض مخططات الاستعمار الجديد"⁽⁹⁾.

الفقرة الرابعة. تعريف لجنة التحقيق الدولية:

دعت حكومة أنغولا لجنة دولية للتحقيق⁽¹⁰⁾ في الأحداث التي وقعت خلال النزاع ومن جهة أخرى مراقبة محاكمة المرتزقة الذين تم إلقاء القبض عليهم، وخلال ذلك وضعت هذه اللجنة في لوندأ مسودة اتفاقية خاصة بالوقاية وقمع نشاطات المرتزقة بالإضافة لتحديد تعريف الارتزاق الذي جاء بما يلي: "إن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الأفراد والجماعات والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال الآتية:

1- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف من أو تشتمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون به من أجل الربح الشخصي من خلال الحصول على مرتب أو أي نوع آخر من التعريف المادي.

2- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه.

3- السماح بالقيام بالنشاطات المذكورة في الفقرة (1) في أي إقليم يقع تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها أي منح تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه"⁽¹¹⁾.

الفقرة الخامسة. تعريف جنيف:

أثير موضوع المرتزقة في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف بين عامي 1974 و1977 أين قام مندوب نيجيريا التي اكتوت بنيران المرتزقة في حربها الأهلية بتقديم اقتراح إلى مجموعة العمل في اللجنة الثالثة للمؤتمر حيث نص هذا الاقتراح على إدخال مادة جديدة للبروتوكول الأول لتعريف المرتزق وتحديد وضعه القانوني⁽¹²⁾.

واستمرت فعلا مناقشة هذا الاقتراح الذي لقي ترحيبا كبيرا من قبل الدول أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، أين تم بالإجماع الموافقة على إدراج هذه المادة التي تمثل المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاءت بالتعريف التالي:

"1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي فرد.

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقا تل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتفويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعده المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
د- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطن بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

يستخلص مما سبق قوله أن التعريف الوارد في اتفاقيتي الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة كان ملماً بجميع جوانب المرتزقة إلا أنه للأسف لم يتم تطبيق هاتين الاتفاقيتين رغم مرور سنين عديدة، لكن في العموم تقوم كل التعاريف المذكورة على أساس واحد هو أن المرتزق شخص يجند بهدف ارتكاب أفعال منافية للقانون مقابل أجور عالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تجرم كل من الاتفاقيتين أعمال المرتزقة بل اكتفت بتعريفها عدا اتفاقية الوحدة الإفريقية، وكذا الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول الذي حدد فقط المركز القانوني للمرتزقة بجعله لا يستحق صفة مقاتل وأسير حرب دون أي تجريم لأفعاله.

الفرع الثاني

شروط المرتزقة في ظل البروتوكول الإضافي الأول:

تضمنت المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949، جملة من الشروط يجب توافرها في شخص المرتزق تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى. العنصر الأجنبي:

يعتبر العنصر الأجنبي شرطاً جدياً مهم في الارتزاق وهذا ما أكدته الفقرة "د" من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على أن "المرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع"⁽¹³⁾.

ومنه فالأجنبي هو الذي جاء خصيصاً للقتال في نزاع مسلح وجند إما في بلده أو في الخارج لهذا الغرض، ولم يكن مقيماً في البلد الذي يعمل لحسابه أو ضده أو مقيماً في إقليم تحت سيطرته.

الفقرة الثانية. الرغبة:

إن رغبة المرتزق في القتال هدفها كسب مادي بحت لأنه يقاتل بأجر لذا يعد شرط الرغبة ضرورياً لتحديد شخص المرتزق التي تختلف الرغبة عن رغبة المتطوع حيث أن هذا الأخير يقاتل في سبيل ولائه الإيديولوجي أو الوطني أو مبادئه كالتطوع ضد الاحتلال الأجنبي مثاله المتطوعين الصينيين الذين شاركوا في الحرب الكورية، وكذا المتطوعين المسلمين في أفغانستان والبوسنة والهرسك⁽¹⁴⁾ أما المرتزق كما سبق ذكره فيعمل لحسابه الخاص.

الفقرة الثالثة. الحافز:

نصت المادة الفرعية (ج/2) من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالحافز "يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي..."

وعملياً سأل أحد المرتزقة في أنغولا يدعى "Baskin" أثناء محاكمته عن الحافز الذي جعله يشارك في القتال فأجاب "أنني أقاتل من أجل المال"⁽¹⁵⁾، فإذن يبدو جلياً أن غرض المرتزقة الوحيد هو كسب المال الوفير الذي يفوق حسب الفقرة ج2 من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول ما يدفع شهرياً للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

ومن جهة أخرى يصعب إثبات المبلغ المالي المدفوع للمرتزقة كدليل ضده لقيام الجريمة، وهذا ما تعرض له مندوب الكونغو الديمقراطية في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 حيث قال "معظم المرتزقة تدفع لهم أجورهم إما في بلدانهم أو توضع لحساباتهم في مصارف بلدان أخرى، وبذلك لا يوجد دليل في شكل دفع أو تحويلات وإن وجدت ستكون بحوزة الطرف الذي يستخدم المرتزقة"⁽¹⁶⁾.

لكن في الواقع قد انتقد عنصر المال كحافز وحيد لدى المرتزقة وهذا ما كشفت عنه لجنة التحقيق الدولية في أنغولا أثناء قيامها بتحقيقات مع المرتزقة، فالدوافع في الأصل كثيرة من بينها روح المغامرة، حب التخريب، البطالة، الهروب النفسي والفشل الاجتماعي⁽¹⁷⁾.

الفقرة الرابعة. الطابع الشخصي:

يظهر جليا أن المرتزقة يعمل لحسابه الشخصي أو لحساب جماعة وليس لحساب دولة ثالثة ومنه تستعيد فئات أخرى من هذا الوصف كالمستشارين العسكريين وأفراد القوات المسلحة العاملة، والمتطوعين الذين تشجعهم دولتهم لخدمة دولة أخرى⁽¹⁸⁾.

الفقرة الخامسة. المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية:

أكدت المادة 47 في فقرتها (2/ب) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على ضرورة مشاركة المرتزقة مشاركة فعلية ومباشرة في العمليات العدائية كما يلي: "يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية:

ويتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين هما "الأعمال العدائية" و"المشاركة المباشرة" فيها ومنه يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي"⁽¹⁹⁾.
لكن تجدر الملاحظة أنه تخرج من هذه الصورة حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية بما فيها أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وكذلك الحال بالنسبة للمدربين والمستشارين الأجانب الذين كانوا يقومون بهذه المهام بعقود خاصة وليسوا موفدين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم وأحد أطراف النزاع ما لم يشاركوا مباشرة وفعليا في الأعمال العدائية⁽²⁰⁾، وقد اختلف الأمر حاليا بظهور نظام آخر جديد للمرتزقة والخاص بالتعامل مع الأطراف الفاعلة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهذا ما يدفع بالجماعة الدولية لإعادة النظر في المفهوم التقليدي للمرتزقة⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من نشاطات المرتزقة

انطلاقا من كون المرتزقة شخص ليس له قضية يقاتل من أجلها أو قيم يدافع عنها كما لا توجد أية روابط تحكم ممارسته في ميادين القتال أو خارجة والمهم لديه هو الكسب، وحتى لا تهمه على الإطلاق الدولة التي أجرتة فطالما استمرت الحرب استمر راتبه، تأكد للجماعة الدولية ضرورة تجريم نشاطاته وتحديد مسؤوليته الجنائية (الفرع الأول) وفي المقابل تحديد مركزه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم أنشطة المرتزقة

عمليا مرت مسألة تجريم أعمال المرتزقة بعدة مراحل قبل إبرام الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1990، ففي بداية الأمر تم تجريم أعمال الارتزاق من قبل قرارات مجلس الأمن وكذا توصيات الجمعية العامة بشكل واضح، فاتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات⁽²²⁾ تدين استخدام المرتزقة أولها القرار الصادر في 1967 الذي وصف فيه مجلس الأمن هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي ثم تلاه القرار 405 لعام 1977 الذي اعتبر الهجوم المسلح الذي قام به المرتزقة في "بنين" أعمال عدوانية.

لكن للأسف لم تتخذ هذه القرارات بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أثار جدال حول قيمتها الإلزامية⁽²³⁾، وبعدها تبنت الجمعية العامة التوصية رقم 2465 في مادتها 22 عام 1968 التي تضمنت "صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار" بأن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر هو تصرف يجب أن يعاقب عليه جنائيا وأن المرتزقة هم أشخاص خارج القانون⁽²⁴⁾.

أضف لذلك لقد حرمت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة

الاستعمارية⁽²⁵⁾ وأوجب بذلك معاقبة المرتزقة باعتبارهم محرمين⁽²⁶⁾. ونظرا للاستخدام المتزايد للمرتزقة في إفريقيا وبصفة خاصة من قبل "جمهورية الكونغو"⁽²⁷⁾ وجهت لها منظمة الوحدة الإفريقية نداء طالبتها بالتوقف عن تجنيد المرتزقة والأجانب وإبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها، حيث كلفت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة خبراء لصياغة اتفاقية خاصة للقضاء على ظاهرة الارتزاق في إفريقيا.

وفعلا تم إبرام هذه الاتفاقية واشتملت على 15 مادة وتضمنت تعريفا للمرتزقة يشابه تماما التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ودخلت حيز التنفيذ عام 1985 لكن للأسف لم تطبق رغم مرور عدة سنوات على إبرامها ودليل ذلك أنه قد تزايد استخدام المرتزقة في عقد التسعينات بـ 66 مرة في نزاعات مسلحة نشبت في 18 دولة معظمها من دول إفريقيا⁽²⁸⁾.

ولذات الغرض قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وانتهى عملها عام 1989 وتبنتها الجمعية العامة في قرارها 34/44 في نفس السنة⁽²⁹⁾، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى 1999م 17 دولة فقط وهذا هو سبب تأخير دخولها حيز التنفيذ إلى غاية 20 أكتوبر 2001⁽³⁰⁾.

وكسابقتها جاء تعريف المرتزقة فيها مماثل تماما للتعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لكنها قامت بتجريم فعل تجنيد المرتزقة في المادة 2 بنصها "كل شخص يقوم بتجنيد واستخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الوارد في المادة (1) من هذه الاتفاقية يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية".

وأضافت المادة 3 ما يلي:

"1- كل مرتزق حسب ما هو معرف في المادة 1 من هذه الاتفاقية يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدير من أعمال العنف للحالة يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية".

وعلى هذا الأساس تغطي هذه الاتفاقية كل أعمال الارتزاق سواء التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي بما في ذلك المرتزقة خارج إطار النزاع المسلح⁽³¹⁾.

ومنه فاحتراف مهنة المرتزقة يقع خارج دائرة الشرعية في القانون الدولي فهي جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي وكذا الحال بالنسبة لاستخدامهم وتدريبهم، وأما في إطار المساءلة الجنائية فعلميا أتيحت الفرصة للمحاكم الإفريقية للنظر في نشاطات المرتزقة فأصدرت محكمة أمن الدولة السودانية على المرتزق الألماني "شتينا" عام 1972 حكم بالسجن عشرون سنة لاشتراكه في القتال في جنوب السودان⁽³²⁾.

كما حاكمت المحكمة الثورية الأنغولية في عام 1976م 13 مرتزقا شاركوا إلى جانب حركت "UNITA" فحكمت على تسعة منهم بالسجن وعلى أربعة آخرون بالإعدام⁽³³⁾، فحكم على المرتزق "جبر هارت" بالإعدام وعلى "عوست فوغريلل" بالسجن ثلاثون سنة وحسب اعترافاته الخاصة يكون قد قتل مناضلين من (ج.ش.ب.أ) الحزب الديمقراطي المسيحي الأنغولي⁽³⁴⁾، وقد جرت هذه المحاكمات بحضور حقوقيين مشهورين وشخصيات بارزة من حوالي أربعين دولة ضمنا لشرعيتها بل لفقت انتباه العالم بأسره لهذه الظاهرة الخطيرة للعمل من الحد منها⁽³⁵⁾.

أما فيما يخص محاكمة مجموعة المرتزقة الذين شاركوا في محاولة انقلاب فاشلة عام 1981 في سيشل فقد أصدرت محكمة أمن الدولة في نفس السنة حكما بالسجن على اثنين منهم وعلى 4 آخرين بالإعدام، لكن للأسف لم تنفذ هذه الأحكام وأغفلت السلطات السيشلية عن هؤلاء المرتزقة وأرسلوا إلى جنوب إفريقيا⁽³⁶⁾.

لكن تجدر الملاحظة أن قضايا المرتزقة التي طرحت أمام القضاء لم تشر فيها لوائح الاتهام لكلمة "مرتزق" فعلى سبيل المثال في جويلية 2006م أدانت محكمة فرنسية "بوب دنيارد" لانتمائه إلى عصابة تآمرت لارتكاب جريمة مع العلم أنه كان معروفا على نطاق واسع في الإعلام بلقب "المرتزق" لدوره في أربعة محاولات انقلاب في جزر القمر إلا أنه لم يتهم بجريمة الارتزاق

تحديداً⁽³⁷⁾. وبالتالي لم تصل آثار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرتزقة إلى المدى الذي ربما كان متوقفاً لها أصلاً.

ويوجد إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة أيضاً مشروع قانون لجنة القانون الدولي لعام 1991 في مشروعها لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إشارة خالصة للمرتزقة، والتي حددت فيه تعريف لهم بنفس الشروط المذكورة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية إلا أنها اختلفت عن اتفاقية الأمم المتحدة في الشرط الخاص بمشاركة المرتزق فعلاً في الأعمال العدائية.

وبعدها حذفت جريمة "تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم من النسخة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي لعام 1995 بعد أن درست اللجنة في دورتها 47 التقرير 13 للمقرر الخاص الذي حذفت فيه مجموعة من الجرائم. وتجدر الإشارة أن مشروع قانون اللجنة يعتبر قاعدة لصياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية⁽³⁸⁾، وعلى هذا الأساس لا تمتلك هذه الخيرة الاختصاص في جريمة الارتزاق على الرغم من إمكانية الرجوع ذات الموضوع إذا نظرت الدول الأطراف في تعريف العدوان حسب المواد 5، 121، 123 من نظام روما الأساسي⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني

تحديد المركز القانوني للمرتزق

رغم قدم ظاهرة المرتزقة وفضاعتها لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أية إشارة للمرتزقة بالرغم من تحديدها في المادة الرابعة لفئات من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسير حرب عند وقوعهم في يد الدولة المعادية وهم:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم ممثلاً بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة العاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها...

5- أفراد أطقم الملاحة.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

7- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء...

8- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه الماديات الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي⁽⁴⁰⁾.

ومنه يتضح جلياً أن واضعي الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 لم يعتبروا المرتزق من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب عند وقوعهم في قبة العدو وتأكيداً على هذا الموقف نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 47 (ف1) على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"⁽⁴¹⁾، كما أضافت الفقرة 3 منه مجموعة من الشروط لتعريف المرتزق. وبالرغم من حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب⁽⁴²⁾ إلا أنه يبقى يعامل معاملة للأفراد من غير المقاتلين الذين شاركوا فعلياً في العمليات العدائية، ويتمتع بمجموعة من الضمانات حسب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول وتتمثل فيما يلي: الحق في معاملة إنسانية⁽⁴³⁾ والحق في الحماية من القتل والتعذيب وتسليط العقوبات البدنية بالإضافة لحمايته من

مختلف الانتهاكات الواقعة على كرامته الشخصية وحقه في محاكمة عادلة. وتجدر الملاحظة أن الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 أكدت جميعها على ضرورة حماية المرتزق من خلال "الضمانات الإنسانية" ومنه يمكن القول أن النظرة السائدة حول عدم حصول المرتزقة على حماية بموجب القانون الدولي الإنساني هي نظرة مضللة⁽⁴⁴⁾ وليست حقيقية. ومن ناحية أخرى يؤكد الموقف الدولي وجهوده المبذولة لضمان توسيع حماية القانون الدولي الإنساني لكي يشمل أوسع فئات ممكنة من الأفراد المتواجدة في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من مختلف الجهود الدولية للحد من ظاهرة المرتزقة إلا أنها مازالت قائمة ومتزايدة الطلب في النزاعات الدولية المسلحة وفي نفس الوقت أخذت مسميات أخرى كالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتولى القيام بذات المهام لكن بوجه آخر، ولدراسة هذا الموضوع لابد من التطرق لماهية هذه الشركات في القانون الدولي (المطلب الأول) وتكييف نشاطها وتحديد المسؤولية عنها من خلال مختلف الجهود الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إنه في ضوء نهوض الصناعة العسكرية الخاصة أصبح من الضروري تحديد مفهوم هذه الشركات ومجال عملها وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفرع الأول

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في واقع الأمر احتلت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مكانة كبيرة في النزاعات المسلحة الدولية والإقليمية والوطنية، حيث انتشرت بشكل كبير وأصبحت تقوم بوظائف هي في الأصل من مهام الجيوش الوطنية كتأمين إمدادات القوات المحاربة بالمؤن والسلاح والمشاركة في القتال مثالها ما وقع في أفغانستان والعراق وغيرها⁽⁴⁵⁾.

ومن جهة أخرى أسندت لها وظائف جديد ذات نطاق واسع لتتضمن تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة وتدريبهم في البلدان التي تعاقدا معها، أضف لذلك تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت والأشخاص وكذا جمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء والخطف وحتى المشاركة في القتال⁽⁴⁶⁾.

وعلى هذا الأساس أصبحت هذه الشركات تحقق الأهداف السياسية للدول الكبرى ومثالها ما وقع في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق أين استعانت الولايات المتحدة بشركة "بلاك ووتر" لمساعدتها في السيطرة عليها بعد أفغانستان، ولقد لعبت هذه الشركة دورا عظيما إلى جانب الولايات المتحدة في مختلف الحروب التي قامت بها كحربها في البلقان وجزر تيمور الشرقية، هايتي والصومال⁽⁴⁷⁾.

الجدير بالذكر أنه قد اختلفت المسميات التي أطلقت على هذه الشركات فسميت بشركات تجنيد وتأجير المرتزقة، شركات المرتزقة أو المرتزقة وذلك قبل ظهورها كما في الحال بصفة متخصصة تمتن الخدمات العسكرية والأمنية فسميت حينئذ بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو الشركات الأمنية الخاصة أو خصخصة الحرب أو شركات الأمن والحماية⁽⁴⁸⁾.

ومبدئيا يرى البعض أن أعمال هذه الشركات هي مماثلة تماما لنشاطات المرتزقة فقط الفرق هو أن هذه الشركات تحظى بموافقة الحكومة وتزكيتها لأفعالها، وهذا ما وقع عند ما منح الكونغرس

الأمريكي ثلاث عقود عمل لهذه الشركات منها شركة "بلاك ووتر"، كما يرى آخرون وجوب تمييز أعمال هذه الشركات عن أعمال المرتزقة والتي تعد أعمال مجرمة دولياً.

وإن ما يعرف عن المرتزقة أن هدفه هو كسب المال والمال الوفير وهذا تماماً ما تقوم عليه هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تواجدها في ميادين القتال وأثناء فترة تفكيك الاستعمار المضطربة في إفريقيا، فقد اكتسب المرتزقة شهرة ككلاب حرب متعطشة للدماء وأوقعوا الخراب في الدول الإفريقية الضعيفة وهم جاهزون للعمل لحساب من يدفع أكثر بغض النظر عن القضية المتنازع عليها، وهذا ما أكدته "الكولونيل روبلف" من منظمة "النتائج المضمونة" في سيراليون في جنوب إفريقيا أنه لن تعمل الشركة عكس مرتزقة الماضي (إلا لحساب حكومات شرعية)⁽⁴⁹⁾.

وتعتبر الأجور العالية للمرتزقة المشجع لكثير من الجنود للالتحاق بهذه الشركات التي توفر لهم إلى جانب ذلك أحدث التجهيزات العسكرية وتسخر لهم الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشاداتهم نحو تحقيق أهدافهم في أماكن الصراعات الدولية⁽⁵⁰⁾.

ويدفع تنوع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لضرورة التمييز بين نوعين منها شركات عسكرية خاصة يقترب مفهومها من المرتزقة وشركات أمنية خاصة أخرى فقد عرفت الأولى بأنها "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها، وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيتهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها العامة في أرض المعركة".

كما عرفت كذلك أنها "تلك الجيوش التي تتشكل من (جنود محترفين) يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على الأموال، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية".

ومن جهة أخرى عرفها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في 2006 بأنها "تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم العملي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها"⁽⁵¹⁾.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن للشركات العسكرية وظيفتين إحداهما وظائف عسكرية قتالية بحتة والتي من خلالها إما تقوم بمساعدة جيش قوات الدفاع للدولة التي أجرتها أو تحل محلها تماماً في حالات أخرى وهذا ما قد يؤدي لقلب النظام ودعم المعارضة طالما كانت مصلحتها في ذلك قائمة.

أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة عسكرية لكنها غير قتالية كتقديم الاستشارات العسكرية وإزالة الألغام وتدريب القوات وحماية القيادة السياسية وكبار رجال الدولة مثالها ما تقدمه شركة "دين كوبر" لحماية الرئيس الأفغاني "حامد كرزاي" وكذا كبار رجال حكومته⁽⁵²⁾، وتمثل 90% من مهام هذه الشركات وذلك لكونها أنشطة قليلة المخاطر وفي ذات الوقت بعيدة عن كل مساءلة جنائية.

وفي المقابل توجد إلى جانبها الشركات الأمنية الخاصة التي يعتمد عليها في الغالب رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال لتوفير الحماية لهم في الأماكن التي تشهد الصراعات عندما يصعب عليهم إيجادها عند قوات الأمن داخل دولتهم.

لكن سبب قيام هذه الشركات بخدماتها في المجالين العسكري والأمني معاً صعب عملياً التمييز بينها ففي الأصل لا توجد إذن شركة متخصصة في القطاع العسكري فقط وأخرى في القطاع الأمني فقط لذلك يصعب التمييز بين أدوارها وهذا ما أدى لاهتمام كافة المراقبين لطبيعة النزاعات المسلحة بكيفية توافر نظام قيادة وسيطرة لهذه الشركات كذلك المتوفرة للقوات المسلحة النظامية في الدول.

وبهذا الخصوص ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون به وأن تخضع جميع نشاطاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني مع

ضرورة توافر آليات فعالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة قيامهم بانتهاكات أثناء النزاع المسلح⁽⁵³⁾.

ويقع إذن الالتزام على هذه الشركات وكذا الدول المؤجرة والدول التي تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسجلة فيها وكذا الدول التي تعمل على أراضيها بضرورة احترام تطبيق القواعد تخضع لها هذه الشركات لكي يسمح لها بالعمل في الخارج، وفي الواقع يوجد القليل من الدول التي تنظم نشاط هذه الشركات في تشريعها الخاص لتحكم نشاطها في الخارج⁽⁵⁴⁾.

ومن بين الجهود التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2004 في هذا المجال حوارها مع بعض الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تعمل على أراضيها، والأخرى التي تكون مؤسسة فيها يتضمن كفالة ممارسة هذه الدول لمسؤولياتها اتجاه عمل هذه الشركات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشجيعها على اتخاذ التدابير الملزمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الشركات أثناء الصراعات الدولية.

وبهذا الخصوص علقت "إيمانويلا شيارا غيلارد" المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالنسبة لمدى ملائمة قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الأنشطة قائلة: "إن القانون الدولي الإنساني يحكم أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية والدول التي تستأجرهم على السواء، فهو يضع التزامات على عاتق حكومات البلدان التي تكون هذه الشركات مسجلة أو مدرجة فيها أو تعمل على أراضيها وفي حالة وقوع انتهاكات فإن المسؤولية القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تستأجرها واضحة تماما، أما المجال الذي يبدو فيه القانون قاصرا هو السيطرة الوطنية أو الدولية على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات"⁽⁵⁵⁾.

ومنه إذا لم تلتزم هذه الدول بوضع تدابير خاصة بنشاط المرتزقة في قوانينها الداخلية سواء عند السماح لها بالعمل في الخارج أثناء النزاعات المسلحة أو بعد الانتهاء منها تبقى أعمالهم غامضة وتحديد مسؤوليتهم الجنائية إذا ما ارتكبوا جرائم صعبة وهذا ما سيؤدي بإفلات العديد منهم من العقاب.

الفرع الثاني

التطبيق العملي لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصراعات الدولية

لم تخلو معظم الصراعات الدولية من استخدام المرتزقة ولاسيما في إفريقيا والعراق اللتين كانتا مسرحا للعديد من الحالات التي برزت فيها الممارسات الحقيقية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعيدا عن الصورة المضللة التي تظهر بها هذه الأخيرة أمام العالم، وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى. المرتزقة في إفريقيا:

لقد اكتسب المرتزقة شهرة عظيمة في إفريقيا أين أوقعوا الخراب في دولها الضعيفة والمستقلة حديثا وفي مقدمتها أنغولا وسيراليون فبالنسبة لتجربة "أنغولا" في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد ظهرت بعد التطورات التي حدثت في منطقة الجنوب الإفريقي، وتحديدًا بعد إنهاء الوجود السوفياتي والكوبي من أنغولا الذي خلف وراءه فراغا أمنيا في تلك المنطقة، خاصة بعد تخفيضها عام 1992 لوحدة "المظليين" ووحدات "الكومندوس" إلى النصف الذي كانت عليه عام 1989⁽⁵⁶⁾.

كل هذه العوامل اجتمعت تشجيع شركة -Executive Outcomes- "EO" على تقديم نفسها كحل جذري باعتبارها قوة مساعدة على تحقيق الاستقرار، وما زاد الحاجة لاستخدام هذه الشركة العسكرية والأمنية هو سوء الأوضاع في أنغولا نتيجة استمرار المعارك بين حكومة "MPLA" وحركة "UNITA" الانفصالية المعارضة، أين استعانت آنذاك حكومة أنغولا بشركة "EO" لمساعدتها ضد حركة "UNITA" وقد بلغت قيمة هذا العقد 40 مليون دولار تتضمن نصفها أسلحة طلبتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة "EO" والباقي يتمثل في عمولتها⁽⁵⁷⁾.

وأصبح المرتزقة حينها يمثلون من وجهة النظر العسكرية قوة بنوية منظمة كلفت بإعادة بناء وتدريب مختلف قوات الجبهة القومية لتحرير أنغولا -ج.ق.ت.أ- فكانوا يتصرفون في القتال كقوات

صدمة وكانوا منظمين بشكل فصائل هجوم مؤلفة من حوالي 12 رجلاً (فصيلة انقضاض) وفصائل استطلاع (فصيلة استكشاف) مهمتهم تكمن في إيقاف تقدم زحف قوات التحرير التابعة للحركة الشعبية لتحرير أنغولا - ج.ش.ت.أ. التي كانت تتابع تقدمها باتجاه "ماكيبلا دوزومبو"⁽⁵⁸⁾. وقد أشار التقرير الذي حرره الضباط الأنغوليين المكلفون بالتحقيق في نشاطات المرتزقة 13 المتهمين، والذي بنى عليه الاتهام إلى أن الأعمال الفردية والجماعية المرتبطة من قبل المرتزقة وهم أربعة مجموعات بالإضافة إلى الطليعة التي قادها المرتزقة "كالان" والمجموعات الأخرى الأربعة التي وصلت في مطلع 1985 أي ما يعادل 175 مرتزقا قاموا بمجموعة من الجرائم هي:

- تقاضى مجموع هؤلاء أجرا للقيام بأعمال حربية ضد الحكومة الشرعية لجمهورية أنغولا الشعبية، وقد قاموا بذلك عمدا بعد أن عرفوا بغرض مهمتهم.
- انتهكوا جميعهم حرمة حدود جمهورية أنغولا الشعبية وهم يحملون السلاح ويرتدون الزي العسكري.
- شاركوا جميعهم في أعمال حربية: كائن، لغم طرقات وجسور، لغم الممرات المؤدية إلى الحقول المزروعة من قبل الفلاحين، دوريات، تدريب الجنود.
- قاموا جميعهم بعمل قمعي ضد السكان⁽⁵⁹⁾.

الفقرة الثانية: المرتزقة في العراق:

لقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية خلال تواجدها في العراق إلى استقطاب عدد هائل من رجال الشركات الأمنية الخاصة وذلك بهدف التعاون معها على تحقيق الأمن الداخلي، وكشف عناصر المقاومة ضد قوات الاحتلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على إعادة تشكيل قوات الشرطة العراقية للقيام بمهامها في إطار توفير الحماية للأفراد والمؤسسات السياسية، وكذا الدبلوماسية والسفارات وأنابيب النفط وإمدادات المعونة⁽⁶⁰⁾.

والملاحظ أنه ليس جميع المرتزقة هم الأمريكيون أو تابعين حماية أمنية أمريكية بل يضمون مرتزقة من إفريقيا، كولومبيا، جنوب إفريقيا، سالفادور وإيرلندا، إسبانيا، البرازيل وإسرائيل وروسيا ولبنان وغيرها، لكن كالعادة تصور الولايات المتحدة للعالم أنهم عبارة عن مقاولون أو متعاقدون جاءوا للعراق من أجل تأمين الحماية والقيام بأعمال الحراسة في مختلف المؤسسات.

وفي الواقع هم يقومون بمهام يعود أصل اختصاصها للجيش النظامية العراقية وليس للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فيمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية، بل شكلت بعض الشركات الأمنية حتى قوات للرد السريع ووحدات مخابرات⁽⁶¹⁾، كما قاموا باستجواب المعتقلين في العراق ومارسوا عليهم أبشع وأفظع الطرق في التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهنية⁽⁶²⁾.

انطلاقاً من هذا تشمل الشركات العسكرية العاملة في العراق على الشركات التي تقدم الدعم اللوجستي وشركات الحماية الخاصة وشركات إعادة الإعمار، فلقد أسندت لهم مهام حراسة مشاريع ما يسمى بإعادة إعمار العراق وحماية الشخصيات المهمة والمسؤولين الأمريكيين، وحماية قوافل الإمدادات التي تمر بالمناطق تحت سيطرة المقاومة العراقية والعديد من مؤسسات الحكومة العراقية.

وتتملك المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة قوة الدول من أسلحة ومدركات ومركبات مصفحة رباعية الدفع، طائرات مروحية وأجهزة كمبيوتر متطورة بالإضافة إلى تسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشاداتهم نحو أهدافهم⁽⁶³⁾.

وتعتبر شركة "بلاك ووتر" من أقوى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث يمكنها أن تنشر عشرون ألف رجل في وقت واحد، وتمتلك أسطول من الطائرات والطوافات وأسلحة أخرى متنوعة وكثيرة تمكنها في احتلال دولة بأكملها لما لديها من قوة ضاربة مثل الجيوش⁽⁶⁴⁾، وهكذا أضحت هذه الشركات العسكرية والأمنية أفضل تسليحاً من بعض الدول⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثاني

الجهود الدولية في مجال تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أدى تزايد تواجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال الصراعات الدولية سواء أثناء النزاع المسلح أو بعد انتهائه إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، علاوة على ذلك الاعتداء على مبادئ الأمم المتحدة ولاسيما مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها، ناهيك عن القوة التي تمتلكها والتي أصبحت تضاهي قوة الدولة وتعتدي على سيادتها وقوانينها بلا حسيب أو رقيب هذا ما دفع بالجماعة الدولية لبدل مجموعة من الجهود محاولة منها لوضع قواعد تحكم وتنظم عمل هذه الشركات فأنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض، الفريق العامل 2005 المعني باستخدام المرتزقة (الفرع الأول) وبأدركت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة سويسرا لإبرام وثيقة مونترو لنفس الغرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 2005 أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد أولكت لهذا الفريق مهمة إعداد تقرير عن التقدم المحرز ووضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ بشأنه ما يراه مناسباً.

لقد تميزت أنشطة الفريق العامل في العمل الدؤوب لوضع اتفاقية دولية ممكنة تتناول تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فعقد بخصوص ذلك اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء ومنظمات غير حكومية وخبراء كما نظر في ادعاءات قدمت بشأن أنشطة المرتزقة وشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على حقوق الإنسان كما قام كذلك بزيارتين قطريتين⁽⁶⁶⁾ تلقى خلالها معلومات تشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدعم في بعض الحالات أمراء الحرب والمتمردين، وأن عدد من هذه الشركات المتواجدة في أفغانستان والتي تعاقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بعلاقة ممتازة مع طالبان.

كذلك الحال بالنسبة لادعاءات خاصة بشركة عسكرية وأمنية خاصة ألمانية قيل أنها تدرس إمكانية نشر عدد كبير من الحراس العسكريين في الصومال لتدريب أمراء الحرب القريبة على رئيس الصومال "عبد النور أحمد درمان" الذي نصب نفسه رئيساً لكنه في الواقع لا يحظى باعتراف دولي آنذاك⁽⁶⁷⁾.

وللقيام بمهمته على أكمل وجه أرسل الفريق العامل 17 رسالة في المجموع إلى 15 بلدا تزعم فيها اشتراك مواطني تلك الدول في أنشطة ارتزاق في بلد أجنبي وبأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما قام الفريق العامل بإصدار بلاغين صحفيين يتعلقان بأنشطة الارتزاق المزعومة في "بولوفيا" و"هندوراس" في 25 أبريل 2009.

حيث أعرب الفريق عن قلقه الشديد إزاء مزاعم تفيد أن مرتزقة كانوا متورطين في مؤامرة على السلطات البولييفية وطلب الفريق العامل من جميع الحكومات المعنية بإجراء تحقيق شفاف في هذا الأمر وفي مقدمتهم السلطات البولييفية وطالبها بإطلاعه على النتائج التي توصلت إليها⁽⁶⁸⁾.

أضف لذلك أصدر الفريق العامل بيان حث فيه سلطات هندوراس على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدام المرتزقة داخل أراضيها بعد أن ورد تقرير يفيد بأن أعضاء سابقين في مجموعات شبه عسكرية من كولومبيا قد جندوا في هندوراس.

وفي بيان آخر صدر عنه أعرب فيه عن قلقه الشديد من أن يؤدي القرار الصادر عن المحكمة الفدرالية من الولايات المتحدة الأمريكية بعد توجيه اتهام إلى خمسة من حراس الأمن العاملين لدى شركة "بلاك ووتر" الذين اتهموا بإطلاق النار وقتل 17 مدني من بينهم أطفال ونساء وجرح 20 آخرين في ميدان "نيسور" بالعراق عام 2007 إلى وضع لا يمكن فيه مساءلة أحد عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان ويطلب الفريق العامل الحكومة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لعدم إفلات الجناة من العقاب⁽⁶⁹⁾.

ناهيك عن هذا قام الفريق العامل بزيارتين قطريتين عام 2009 إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان، حيث كشف الزيارة لهذه الأخيرة أنها تعد أكبر مسرح لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية المستخدم الرئيسي لهذه الشركات، ويرتبط تواجد هذه الشركات في الأصل ارتباطا شديدا بالعدد الكبير من المجموعات المسلحة غير المرخصة والمتعددة الأشكال في أفغانستان⁽⁷⁰⁾.

والملاحظ على هذه المجموعات أنها ليست تابعة لدولة أفغانستان استغلت للإجراء المتعلق بتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي تتقنع بقناع تلك الشركات، مما يؤكد حتما الرأي القائل بأن تواجد هذه الشركات يهدد الأمن والسلم والاستقرار داخل أفغانستان.

في حين تعتبر غالبية المنظمات الحكومية أن التواجد الهائل لحراس الأمن المسلحين الخاصين لم يولد لدى المدنيين الأفغان مطلقا الشعور بالأمن، بل العكس من ذلك فهم يشعرون بالخوف وانعدام الأمن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أكدت اللجنة الأفغانية المعنية بحقوق الإنسان على الغموض الذي ينتاب اختصاص هذه الشركات في الأراضي الأفغانستانية، وكذا بالنسبة للمساءلة الجنائية للعاملين فيها في حالة ارتكابهم جرائم⁽⁷¹⁾.

وفي نقطة ميدانية أخرى زار الفريق العامل الولايات المتحدة الأمريكية في 2009 أين تبين لديه أن هذه الأخيرة أثناء تنفيذ عملياتها العسكرية في كل أنحاء العالم تعتمد كثيرا على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتهيمن شركاتها هذه على هذا القطاع حيث يصل دخلها ما بين 20 و100 مليار دولار سنويا، وتمثل حوالي نصف مجموع القوات الأمريكية المتواجدة في كل من العراق وأفغانستان⁽⁷²⁾.

وما يزيد الأمور تعقيدا عندما نجد أن هذه الشركات تتعاقد في الباطن مع شركات أخرى أو مع وكالات استخباراتية أمريكية خاصة أن هذه الأخيرة تقوم ممارساتها على الاعتداء بالسرية حفاظا على الأمن القومي، وهذا ما يؤدي حتما لعدم حصول الجمهور الأمريكي على أية معلومات خاصة بنشاط هذه الشركات ولا بشأن مناطق تواجدها.

وبهذا الخصوص درس الفريق العامل مسألة الشركة الأمريكية المعروفة حاليا باسم "Xd Black Water"، والتي ألغيت رخصتها في العراق بعد إطلاق مستخدمها النار على المدنيين والتي سبق الحديث عنها، وحسب تقرير الكونغرس الأمريكي بشأن سلوك مستخدمي هذه الشركة في العراق يتأكد أن الحراس كانوا قد تورطوا في نحو مائتي واقعة تصعيد للقوة اشتملت على إطلاق النار في حوالي 20% من هذه الحوادث منذ 2005، ورغم كل هذا لم يتأثر على الإطلاق عمل هذه الشركة في العراق حتى 2009.

كما أفاد تقرير الفريق العامل بتورط شركتين أمريكيتين في العراق هما "CACI" و"L. 3 Serries" والتي كانت تدعى سابقا "Titan Corporation" في تعذيب السجناء العراقيين في سجن أبو غريب، وكانت الشركة الأولى متعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بوظيفة الاستنطاق والثانية لتأمين خدمات الترجمة في سجن أبو غريب وأماكن أخرى في العراق.

ومن جهة أخرى لاحظ الفريق العامل أن الحكومة الأمريكية اتخذت إجراءات تصحيحية جديدة، واعتمدت مؤخرا تشريعات ولوائح تنظيمية تهدف لتعزيز الرقابة على هذه الشركات ومساءلتها، كما لاحظ الفريق كذلك أنه لم يتم لحد الآن ملاحقات قضائية ناجحة أو معاقبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أنه خلال 11 زيارة قطرية الاتي أجراها الفريق العامل منذ إنشائه في 5 محطات لبحث الأوضاع في البلدان التي أفادت التقارير بوجود أنشطة فيها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة وفي مقدمتها أفغانستان، إكوادور، بيرو، جنوب إفريقيا وشيلي، العراق وغينيا الاستوائية،

فيجي وبريطانيا، هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. حيث خلص الفريق العامل من 2005 إلى 2013 لمجموعة من الاستنتاجات تتمثل أهمها في أن التشريع الوطني والإجراءات القضائية ليست فعالة في جميع الأحوال في ضمان المساءلة عن أنشطة المرتزقة ولا تتم في جميع الأحوال بما يتعلق ومعايير حقوق الإنسان ويؤثر عليها سلباً في الدولة. وأنه لم يعد استخدام هذه الشركات يتعلق فقط بقلب نظام الحكومات بل أصبح يستخدم من قبل الحكومات لقمع المعارضة وحماية نفسها وضمان استمرارها وهذا ما وقع فعلاً في ليبيا التي جندت أفارقة ومرترقة آخرين لقمع المظاهرات السلمية بعنف، وكذلك الحال في كوت ديفوار بث جند مرتزقة ليبيريين بعد فشل الانتخابات الرئاسية في 2010 عندما رفض الرئيس ترك منصبه وفرض سيطرته على الدولة⁽⁷³⁾.

كما حذر الفريق العامل من عدم وجود رقابة وسيطرة فاعلة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن غيابها يؤدي حتماً إلى تقويض خطير لسيادة القانون وخلال الدورة 19 للفريق العامل ذكر رئيس الفريق "أنطوان كاتر" أن الأمم المتحدة كمستهلك كبير للأجهزة الأمنية تمتلك الفرصة للتأثير إيجابياً على معايير وسلوك هذه الطاقة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأضاف أنه ينبغي على الأمم المتحدة أن تقدم النموذج لحكومات العالم والمنظمات الأخرى في استخدامها للحركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁷⁴⁾.

وفي الختام أسفرت أعمال الفريق العامل منذ توليه مهامه على إمكانية الوصول على وضع اتفاقية دولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تعاقدتها، وتحدد المسؤولية الجنائية لموظفيها وكذا مسؤولية الدولة تجاه هذه الشركات مع كفالة احترام قانونها وسيادتها واحترام وحماية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويحث الفريق العامل الدول على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه الاتفاقية بالمصادقة عليها حتى تنفذ أحكامها على أرض الواقع.

الفرع الثاني

وثيقة موننترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعتبر وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ثمرة لمبادرة إنسانية جمعت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية للتأكيد على أن الدول ملزمة لضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء الصراع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني⁽⁷⁵⁾.

وبهذا الخصوص يقول السيد "فيليب شبور" مدير القانون الدولي في اللجنة الدولية أنه "ينبغي على الدول من الناحية المثالية، ألا توكل للمقاتلين الخاصين مهمة المشاركة النشطة في عمليات القتال، فالمهام القتالية والنزاعات المسلحة ينبغي أن تظل مسؤولية الحكومات وينبغي ألا يستعان بمتعاقدين خاصين في النزاعات المسلحة"⁽⁷⁶⁾.

كما أضاف أن جميع البلدان التي تلجأ إلى خدمات القطاع الخاص في المجال الأمني تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن سلوك تلك الشركات إذا ما قامت بخرق القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس تتضمن الوثيقة مجموعة من التوصيات للدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منها الحث على عدم اللجوء إلى التعاقد مع الخواص لتنفيذ مهام أمنية تتضمن اللجوء إلى استعمال القوة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقع على عاتق الدولة التأكد من حسن سمعة الشركات التي تتعاقد معها وأن تضع نظاماً خاصاً للإشراف والمراقبة والعقاب إذا ما اقترفوا جرائم أثناء قيامهم بمهامهم⁽⁷⁷⁾.

أضف لذلك تضمنت الوثيقة مجموعة من الممارسات السلمية بالنسبة للدول تزيد عن 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء موظفيها كما شدد واعي وثيقة "موننترو" على ضرورة خضوع هؤلاء الموظفين إلى

فترات تدريبية في مجال قانون حقوق الإنسان وخاصة القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁸⁾، والجدير بالذكر أن هذه المبادرة أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من دول مختلفة منها ألمانيا، أفغانستان، أنغولا، جنوب إفريقيا، العراق، كندا، سيراليون، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وغيرها عدت على مدار ثلاث سنوات 2006، 2007، 2008⁽⁷⁹⁾.

وخلال هذه الأعمال أكدت اللجنة الدولية على الفوائد التي يمكن أن تجنيها البلدان والشعوب المتضررة من هذه الوثيقة في حالة قيام نزاع مسلح مع تواجد هذه الشركات حيث أكد السيد "----" أن وثيقة "موننترو" تتيح أساسا جيدا يمكن أن تستند إليه اللجنة الدولية لمناقشة القضايا الإنسانية مع جميع البلدان التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكذلك للدول أو الحكومات الضعيفة التي تكافح لمواجهة آثار النزاعات المسلحة لكنها ترغب في تنظيم أنشطة مثل هذه الشركات على أراضيها⁽⁸⁰⁾.

وعلى هذا الأساس حسب قوله ليس هناك غموض أو فراغ قانوني ولا توجد حصانة بالنسبة للذين يلجئون إلى خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو لموظفيها في حالة وقوع مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنسان أو قانون حقوق الإنسان إذ يمكن مساءلة هؤلاء إما في بلدانهم أو في البلدان المسجلة بها تلك الشركات والذين ارتكبوا أفعال محرمة فليس هناك مجال لفرارهم⁽⁸¹⁾.

ومنه ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل من الدولة والمتعاقد الخاص ويجب على الدول التي تستعين بهؤلاء الموظفين أن تتضمن عمل هذه الشركات في أراضيها وتحدد مسؤوليتهم الجنائية بالإضافة لدعمها وتنفيذها لمختلف الإجراءات الإدارية والقانونية الموصى بها في هذه الوثيقة للحد من مختلف الانتهاكات الواقعة في الصراعات الدولية.

خاتمة:

يستخلص من خلال دراسة موضوع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني مجموعة النتائج التالية:

- 1- إن المرتزق هو مقاتل غير شرعي يشارك فعلا في النزاع المسلح مقابل أجر باهظ لما تتلقاه الجيوش النظامية داخل الدولة، وقد وضعت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيه بأن يكون من غير رعايا طرف النزاع دفعه الكسب المالي المغري والحافز في تحقيق مغنم شخصي للاشتراك مشاركة فعلية ومباشرة في العمليات العدائية، وبالتالي ليس لديه مبادئ أو قضية يدافع عنها.
- 2- حسب القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على المرتزق وصف المقاتل القانوني ولا يتمتع بوضع أسير الحرب إذا وقع في يد الدولة المعادية لكن في المقابل يتمتع بحقه في الحصول على الضمانات الأساسية المكفولة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن يحاكم محاكمة عادلة، ويعامل معاملة إنسانية.
- 3- يتضح أن البروتوكول الإضافي الأول لم يجرم نشاط المرتزقة بل تضمن فقط حرمانه من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب، بينما حرمت الاتفاقية الخاصة بالمرتزقة نشاطه، ومنه يظهر اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقية الدولية في هذه المسألة.
- 4- تعد الأنشطة التي تقوم بها المرتزقة منافية للقانون الدولي ومجرمة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم، وتستوجب المساءلة الجنائية لمرتكبيها أمام قضاء الدولة التي ارتكب الارتزاق على أراضيها أو جند فيها أو ينتمي إليها.
- 5- يتبين أن أنشطة المرتزقة مازالت تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع بحقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين بالإضافة للاستخدام المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم، وقلة المساءلة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وكذا لحقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطتها.
- 6- شهدت مؤخرا ظاهرة المرتزقة نزعة جديدة حيث لم يعد فيها المرتزقة يجندون لقلب نظام الحكومات بل أصبحت تستخدم لقمع حركات المعارضة، وإن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة يؤدي حتماا للتشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية.
- 7- اتخذت مؤخرا ظاهرة الارتزاق صورة أخرى مضللة في الوسط الدولي وهي الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة التي تلعب دورا أساسيا في النزاعات الدولية والحروب الأهلية وتنتهك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في غياب قوانين داخلية أو دولية تنظم نشاطاتها وتحدد مسؤوليتها الجنائية.

8- إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن عادة اعتبارهم مرتزقة حسب التعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذا التعريف الوارد في المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، فالتعريف الوارد في كلتا الاتفاقيتين لا ينطبق عموما على هؤلاء الموظفين العاملين بشكل قانوني في بلد أجنبي.

9- يتبين أن ما يقوم به موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يختلف عن عمل المرتزقة وهذا ما يؤكد واقعهم العملي، بل لا فرق بينهما سوى أنها نسخة متطورة بل وأكثر خطورة واتساعا من المرتزقة لما تستعين به هذه الشركات من تقدم علمي وتكنولوجي لتطوير نفسها، فأعمالهم تشكل أفعال مجرمة تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعيق ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

10- إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية في العراق بهدف إعادة إعمارها وتحقيق الأمن، هم مرتزقة بأتم معنى الكلمة وهذا ما ثبت من خلال تجربة تواجدها هناك ومختلف الجرائم التي ارتكبوها ضد المدنيين وفي مقدمتها شركة "بلاك ووتر".

11- يتضح أن محاكمات هذه الشركات وموظفيها تظل نادرة بسبب صعوباتها وهذا راجع لمجموعة متنوعة من الأسباب من بينها مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي، وكذا قلة الإبلاغ عن الحوادث التي تشمل الشركات وصعوبة الحصول على الأدلة خاصة أن هذه الحوادث تقع جميعها في مناطق النزاع.

12- إن الغرض من الجهود الدولية الرامية لوضع إطار دولي ملزم ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس لحظر هذه الشركات وإنما لوضع معايير دولية دنيا تنظم للدول أنشطتها وتحدد مسؤولية موظفيها في حالة خرقهم للقانون.

الاقتراحات:

- 1- ضرورة قيام المجتمع الدولي بتجريم نشاطات المرتزقة بكافة أشكالها وحظرها بشكل قاطع، وكذا تنظيم عمل ونشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى تتحدد مسؤوليتهم الجنائية خاصة عند ارتكابهم جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- 2- يجب على الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ولم تصادق عليها أن تلتزم بذلك، وعلى باقي الدول أن تنظم لهذه الاتفاقية.
- 3- يجب على الدول أن تعتمد تشريعات وطنية لتنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتضمن تنفيذها الفعلي.
- 4- يجب على الدول التي تتعامل أو تتعاقد مع هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تضمن مقاضاة موظفيها في حال تورطهم في جرائم وضمن عدم إفلات هؤلاء المرتزقة من العقاب والمثول أمام القضاء وإنصاف ضحاياهم.
- 5- يجب على الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقلل أو تحد من تعاملاتها مع هذه الأخيرة لما لذلك من آثار سلبية عند عملها في مناطق النزاع دون أن يكون هناك إطار قانوني تكفل احترامها للقانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- حمد العسيلي (محمد)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص230.
- 2- الأشعل (عبد الله)، ظاهر المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، العدد 39، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ديم، 1985، ص74.
- 3- الأشعل (عبد الله)، مرجع نفسه، ص74.
- 4- حمد العسيلي (محمد)، مرجع سابق، ص230.
- 5- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص242.
- 6- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص231.
- 7- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص243.
- 8- الأشعل (عبد الله)، مرجع سابق، ص74.
- 9- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص232.
- 10- الأشعل (عبد الله)، مرجع سابق، ص75.
- 11- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص231-232.
- 12- الجندي (عنان)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1980، ص249.
- 13- الأشعل (عبد الله)، مرجع سابق، ص78.
- 14- الأشعل (عبد الله)، مرجع نفسه، ص79.
- 15-Fallah (Katherine), Les actures privés : Le statut juridique des mercenaires dans un conflit armé, revue international de la croix rouge, 2006, <http://www.icrc.org>.
- 16- حمد العسيلي (محمد)، مرجع سابق، ص247.
- 17- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص249.
- 18- مثاليهم المتطوعون الأردنيون الذين شكلوا لواء "البرموك" للقتال مع العراق ضد إيران ما بين 1980-1988.
- 19- ميلزر (نيلس)، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص42-45.
- 20- الأشعل (عبد الله)، مرجع سابق، ص79.
- 21- حمد العسيلي (محمد)، مرجع سابق، ص250.
- 22- تتمثل هذه القرارات في القرار 239 الصادر في 1967 والقرار رقم 404 الصادر في 1977 والقرار رقم 405 الصادر في 1977 وأخيرا القرار رقم 419 الصادر في 1977.
- 23- الجندي (عنان)، مرجع سابق، ص257.
- 24- الجندي (عنان)، مرجع نفسه، ص257.
- 25- والملاحظ حول هذه التوصية أن عدد الدول التي صوتت لصالحها في تلك الفترة ارتفع وهذا عكس التوصية رقم 2465 التي صوتت لصالحها 53 دولة فيها ازداد عدد الدول إلى 83 دولة في التوصية رقم 3130.

- 26- سعد الله (عمر)، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 349-350.
- 27- حمد العسيلي (محمد)، مرجع سابق، ص 229-230.
- 28- حمد العسيلي (محمد)، مرجع نفسه، ص 243.
- 29-Habib (Eherari), Le mercenariat dans : Droit international pénal, A. Pedone, France ; 2000 ; p468.
- 30-الحاج (بهلول)، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 78.
- 31- الحاج (بهلول)، مرجع نفسه، ص 78.
- 32- الجندي (عنان)، مرجع سابق، ص 260-261.
- 33-Josiane (Tercient) ; Les mercenaires et lke droit international, annuaire français de droit international, 1977, www.persee.fr/web/revues/rome/prexopt.
- 34- ويفره (بورشيت)، ديرك (وبوك)، المرتزقة في إفريقيا، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1984، ص 82.
- 35- ويفره (بورشيت)، ديرك (وبوك)، مرجع نفسه، ص 9.
- 36- الجندي (عنان)، مرجع سابق، ص 261.
- 37-Fallah (Katherine), Op.cit, p170.
- 38- رضوان (محمد)، المبادئ العامة للقانون والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص 330 وما بعدها.
- 39-Fallah (Katherine), Op.cit, p169.
- 40-المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1957، ص 95-96.
- 41-Martin (Eaton), New rules for victims of armed conflicts, commentary on the two 1977 protocols additional to the Genève conventions of 1949, p267.
- 42- Pictet (Jeant), Commentaire de protocoles additionnels 1977, Comité international de la croix rouge, Genève, 1986, p577.
- 43-Martin (Eaton), Op.cit, p271.
- 44-علقم (شريف)، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 256.
- 45-بلوم (ويليام)، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيد في العالم، الطبعة الأولى، العدد 463، وزارة الثقافة، القاهرة، 2002، ص 05.
- 46- بلوم (ويليام)، مرجع نفسه، ص 05 وما بعدها.
- 47- كوهين (مايكل)، كيبوتشي (ماريا)، خصخصة السياسة الخارجية، اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية، العدد 26، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2007، ص 12 وما يليها.
- 48- عرفة محمد (جمال)، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب، الطبعة الأولى، الناشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 35.

- 49- عبد الحميد نبيه (نسرين)، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، د.م، 2011، ص ص398-399.
- 50- شريف (محمد)، المرتزقة الجدد والقانون الدولي، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص261.
- 51- الهيئة المصرية للاستعلامات، شركات الأمن ودورها في إفريقيا، العدد 20، مجلة آفاق إفريقيا، القاهرة، 2006، ص32.
- 52- كوهين (مايكل)، كيبوتشي (ماريا)، مرجع سابق، ص20.
- 53- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحرب- الشركات الفكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنساني، العدد 38، 2006، ص38.
- 54- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع نفسه، ص ص38-39.
- 55- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع نفسه، ص39.
- 56- أبو الخير السيد مصطفى (أحمد)، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة الأوائل، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص270.
- 57- عبد الله عبد الرزاق (إبراهيم)، المسلمون والإشهار الأوربي لأفريقيا، مجلة عالم المعرفة، العدد 139، د.م، 1999، ص99.
- 58- ويفره (بورشيت)، ديرك (وبوك)، مرجع سابق، ص89.
- 59- ويفره (بورشيت)، ديرك (وبوك)، مرجع نفسه، ص91 وما بعدها.
- 60- النابلسي محمد (أحمد)، سيكولوجية الجندي الأمريكي في العراق، مركز الشرق العربي للدراسات والحضارات والإستراتيجية، لندن، 2007، ص102.
- 61- أبو الخير السيد مصطفى (أحمد)، مرجع سابق، ص289.
- 62- عبد العزيز المدور (هبة، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقية الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص227.
- 63- أبو الخير السيد مصطفى (أحمد)، مرجع سابق، ص289.
- 64- الحامد (رائد)، شركات الحماية الأمنية في العراق، دار بابل للدراسات والإعلام، العراق، 2006، ص23.
- 65- الحامد (رائد)، مرجع نفسه، ص23.
- 66- الوثيقة رقم A/HRC/15/25 الصادر عن الفريق العامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، جويلية 2010.
- 67- الوثيقة رقم A/HRC/15/25 مرجع نفسه.
- 68- الوثيقة رقم A/HRC/15/25 مرجع نفسه.
- 69- الوثيقة رقم A/HRC/15/25، مرجع نفسه.
- 70- حيث قدرت وزارة الداخلية عدد المجموعات المسلحة غير المرخصة التي تقوم بعمليات في الأقاليم الخاصة لسيطرة الحكومة بما لا يقل عن 2500 مجموعة في أقاليم تمثل 2/1 من مساحة أفغانستان.
- 71- الوثيقة رقم A/HRC/15/25.
- 72- الوثيقة رقم A/HRC/15/25.

73- الوثيقة رقم A/HRC/18/32 الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة عشر، 4 جويلية 2011

74- الوثيقة رقم A/HRC/18/32، المرجع نفسه.

75-Gihr، أخبار الأمم المتحدة، بداية الدورة 19 للفريق المعني باستخدام المرتزقة، 2013، متوفر على موقع: [www.<Gihr-ar-org>home](http://www.Gihr-ar-org>home)

76- تركي فيصل (رشيد)، وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المنتدى العام، 2008، متوفر على موقع:

[www.<sawdiinRorus.com>forum](http://www.sawdiinRorus.com>forum)

77- تركي فيصل (رشيد)، مرجع نفسه.

78- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2008، متوفر على موقع:

<http://www.icrc.org documents.drinx>

79- الوثيقة رقم A/HRC/10/14 الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة العاشرة، 21 جانفي 2009.

80- الوثيقة رقم A/HRC/10/14، المرجع نفسه.

81- الوثيقة رقم A/HRC/10/14، المرجع نفسه.